اتفاق

بين

حكومة جممورية مصر العربية

وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية

حول

التعاون الفني

لعام ۲۰۰۶

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية،

ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خللاً التعاون الفني المبنى على روح المشاركة ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ،

وعزمًا على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية ،

وإشارة إلى المفاوضات الحكومية التي عقدت في الفترة من ٥ إلى ٦ ديسمبر ٢٠٠٤،

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(۱) تنفيذاً لاتفاق التعاون الفنى الموقع فى ۲۷ يونية ۱۹۷۳ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والترتيب المعدل له المؤرخ في ۲ يناير ۲۸۰ يناير ۱۹۹۰ تم الاتفاق على دعم المشروعات التالية:

- ١ خدمات استشارية استراتيجية لوزارة الموارد المائية والري .
 - ٢ إدارة المياه للزراعة بالري في مصر.
 - ٣ الإدارة اللامركزية لمياه الصرف في محافظة كفر الشيخ .
 - ٤ برنامج تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
 - ٥ البرنامج القومي لخصخصة إدارة المخلفات الصلبة .
 - ٦ برنامج تنمية المناطق الحضرية بالمشاركة الأهلية .
 - ٧ صندوق الدراسات والخبراء.
 - على أن تظهر الدراسة جدوي دعم هذه المشروعات .

- (۲) تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها مساهمات يصل إجماليها إلى ١٥٥٠٠٠٠ يورو (خمسة عشر مليونًا وخمسمائة ألف يورو) في صورة عاملين ومدخلات وفي صورة مساهمات مالية إذا اقتضت الضرورة للمشروعات المشار إليها فسى الفقرة (١) من هذه المادة ، وتكلف وكالة التعاون الفني الألمانية GTZ (شركة ذات مسئولية محدودة مقرها ايشبورن) بتنفيذ هذه المساهمات .
- (٣) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية خاصة محددة البنود لتأمين استمرارية تنفيذ كل مشروع على حدة ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة بالوفاء عساهماتها اللازمة .
- (٤) يمكن استبدال المشروعات المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة بمشروعات أخرى في حالة موافقة حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية على ذلك .
- (٥) تسقط الارتباطات المتعلقة بالمشروعات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة وكذلك المبلغ الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة بشأن التعاون الفني دون إحلال ، ما لم يتم إبرام العقود التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة ، العقود التمويلية للمشروعات المشار إليها في المادة الثانية في غضون ثماني سنوات اعتباراً من العام الذي تحت فيه هذه الارتباطات .

ويكون آخر ميعاد بالنسبة إلى الارتباطات المبرمة عام ٢٠٠٤ هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٢، مع عدم الإخلال بالترتيب الوارد في الفقرة (٤) من هذه المادة . فإذا لم يتم إبرام عقود تنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة ، عقود تمويلية إلا لجزء من الارتباطات في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها ، فإن البند التحفظي بخصوص سقوط الارتباطات لا يسرى إلا على المبالغ الجزئية التي لم تشملها هذه العقود بعد .

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة في الفقرة (١) من المادة الأولى وكذلك تفاصيل المساهمات والالتزامات في العقود التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة ، في العقود التمويلية لكل مشروع ، والتي يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التي سيتم تكليفها وفقًا للفقرة (٢) و (٣) من المادة الأولى بتنفيذ المشروعات . وتخضع العقود التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة ، العقود التمويلية للمشروعات للقوانين واللوائح السائدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

(۱) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المواد والسيارات والبضائع والمعدات وكذلك قطع الغيار التى يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها للمشروعات المحددة في الفقرة (۱) من المادة الأولى من التراخيص والرسوم الجمركية ورسوم الموانئ ورسوم الاستيراد والتصدير وأية أعباء عامة أخرى . وكذلك من رسوم التخزين مع ضمان أن يتم الإفراج الجمركي عن هذه البنود بدون إبطاء .

(۲) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية وكالة التعاون الفنى الألمانية GTZ من كافة الضرائب والأعباء العامة أو رسوم التخزين التى تفرض فى جمهورية مصر العربية والمرتبطة بإبرام وتنفيذ العقود التنفيذية والعقود التمويلية ، عند اقتضاء الضرورة ، المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

فى جميع الأحوال الأخرى تطبق نصوص اتفاق التعاون الفنى المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه فى الفقرة (١) من المادة الأولى والترتيب المعدل له المؤرخ فسى ٢ يناير/ ٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضًا .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا الإخطار .

حرر في القاهرة بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٥ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليرية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين العربي والألماني يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية (إهضاع)

عن حكومة جمهورية مصر العربية (إمضاع)

رقم ۷۳ لسنة ۲۰۰۵

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠٠٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ ؛

قسرر:

(مادة وحدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠٠٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/٤

صدر بتاریخ ۲۰۰۵/۱۱/۱۶

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط